السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/C/33

المجلس

Distr.: General
24 July 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 13–24 تموز/يوليه 2026

البند 17 من جدول الأعمال

ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2027–2028

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار[(1)]،

يوصي بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

1 - ***تشير*** إلى الدور المستقل الذي تضطلع به لجنة المالية في أداء مهامها في إطار الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[(2)]؛

2 - ***تشير أيضا*** إلى أن اللجنة المالية، بموجب الفقرة 7 (ج) من المادة 9 من مرفق الاتفاق، مختصة بتقديم توصيات بشأن "جميع المسائل المالية ذات الصلة"، بما في ذلك استخدام الأموال؛

3 - ***توافق*** على الميزانية المقترحة للأمانة للفترة المالية 2027–2028 البالغ قدرها 29 907 000 دولار، على نحو ما اقترحته الأمينة العامة ونقحته لجنة المالية[(3)]؛

(1) انظر ISBA/31/A/10-ISBA/31/C/28.

(2) *United Nations, Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(3) ISBA/31/A/4/Add.1 -ISBA/31/C/22/Add.1.

070826 060826 26-10968 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ***توافق أيضا*** على الميزانية المقترحة للمؤسسة للفترة المالية 2027–2028 البالغ قدرها 500 794 دولار، على نحو ما اقترحته الأمينة العامة ونقحته لجنة المالية[4]؛

5 - ***تأذن*** للأمينة العامة بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2027 و 2028 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2025–2027، معدلا لمراعاة الفروق في العضوية بين السلطة والأمم المتحدة، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛

6 - ***تقر*** الإجراءات والمعايير المتعلقة بتنفيذ المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لكي تنظر فيها الجمعية، على النحو الوارد في المرفق الأول لتقرير لجنة المالية؛

7 - ***تطلب*** إلى لجنة المالية أن تواصل عملها فيما يتعلق بالقواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتقاسم العادل للمنافع المالية والاقتصادية الأخرى المتأتية من الأنشطة المنفذة في المنطقة، وأن تقدم عرضا إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين لكي يواصل النظر في الخيارات المختلفة التي دُرست حتى الآن، وأن تقدم بعد ذلك توصيات استنادا إلى أي توجيهات تتلقاها لكي ينظر فيها المجلس والجمعية في الوقت المناسب، وفقا لولاية كل منهما؛

8 - ***تأذن*** للأمينة العامة، بالنسبة للفترة 2027–2028، وفقا للقرار ISBA/29/C/21 والمقرر ISBA/29/A/11، بإجراء عمليات نقل بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج لنسبة تصل إلى 15 في المائة من مبلغ كل باب أو باب فرعي أو برنامج، وتطلب إلى الأمينة العامة أن تقدم تقريرا إلى لجنة المالية بشأن الالتزام بهذا القرار خلال فترة السنتين، في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل انعقاد اجتماع للجنة؛

9 - ***تلاحظ*** المبلغ الكبير من الموارد غير المنفقة المخصصة للنفقات البرنامجية في عام 2025، وتؤكد على أهمية تنفيذ البرامج والأنشطة المعتمدة في حينها؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمينة العامة أن تستكشف إمكانية إشراك مراجعي الحسابات التابعين لمنظومة الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن، عن طريق لجنة المالية، لكي تنظر فيه الجمعية؛

11 - ***تحيط علما*** بالمسألة المشار إليها في الفقرة 52 (ز) من تقرير لجنة المالية؛

12 - ***تأخذ في الاعتبار*** في مداولاتها الجدول الزمني الإرشادي وتكلفة تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير لجنة المالية، وتعتمد التوصيات الواردة في الفقرة 6 من ذلك المرفق؛

13 - ***تشجع*** الدول ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على النظر في توفير التمويل اللازم لتغطية تكاليف إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 51 من تقرير لجنة المالية؛

14 - ***تقرر***، فيما يتعلق بقيرغيزستان وكمبوديا، اللتين أصبحتا عضوين في السلطة في عامي 2025 و 2026، على التوالي، أن يكون معدل الأنصبة المقررة ومبالغ الاشتراكات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو الوارد في الفقرة 48 من تقرير لجنة المالية؛

(4) المرجع نفسه.

15 - ***تناشد*** أعضاء السلطة، بمن فيهم أولئك الذين عليهم متأخرات في الاشتراكات عن الفترة 1998-2025، سداد الاشتراكات المستحقة لميزانية السلطة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمينة العامة مواصلة الجهود لتحصيل تلك المتأخرات، بسل منها التواصل الثنائي والتنسيق مع منسقي المجموعات الإقليمية؛

16 - ***تعرب*** عن تقديرها للجهات المانحة التي قدمت مساهمات إلى صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعَين للسلطة، وتشجع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين والجهات المعنية الأخرى على المساهمة ماليا في هذين الصندوقين؛

17 - ***تدعو*** الأمانة إلى أن توفر، في مقترحات الميزانية المقبلة، مزيدا من الوضوح والشفافية في السرد المصاحب للميزانية المقترحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتكاليف الفعلية والمخصصة المرتبطة بالدعاوى القضائية المرفوعة من الموظفين والإجراءات القانونية الأخرى، على سبيل المثال من خلال بند مخصص في الميزانية لهذه النفقات؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة المالية والجمعية، قبل أربعة أسابيع من كل اجتماع للجنة، جدولا محدثا للملاك الوظيفي يبيّن، بالنسبة لكل وظيفة، المكتب واللقب الوظيفي والتصنيف ورقم الوظيفة وما إذا كانت الوظيفة مشغولة أم لا حتى تاريخ الجدول، وجميع التعيينات المؤقتة والخدمات الاستشارية والانتدابات، مع الإشارة إلى أن الجدول ينبغي أن يدرج بشكل منفصل أي موظفين معارين مؤقتا إلى السلطة من منظمات أو مؤسسات أخرى؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة المالية والجمعية، قبل أربعة أسابيع من كل اجتماع للجنة، جدولا محدثا بالدعاوى القضائية المرفوعة من الموظفين والإجراءات القانونية الأخرى، يتضمن، فيما يتعلق بكل مجموعة من الإجراءات، تفاصيل عن المبالغ التي تطالب بها السلطة وحالة الإجراءات؛

20 - ***تكرر*** طلبها عدم تنفيذ أي قرار يتعلق بإعادة التصنيف دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية لجنة المالية، وتطلب كذلك، لتجنب أي لبس، عدم تنفيذ أي قرار يتعلق بإنشاء الوظائف أو إلغائها أو تحويلها دون موافقة مسبقة من الجمعية مع مراعاة توصية اللجنة، سواء كان ذلك على أساس دائم أو مؤقت؛

21 - ***تحيط علما*** بالتكاليف الإرشادية لجزء ثالث من دورة للمجلس خلال دورة ميزانية الفترة 2027-2028، على النحو المبين في المرفق الثالث لتقرير لجنة المالية، مع ملاحظة أنه قد تلزم ميزانية تكميلية؛

22 - ***تؤكد*** على ضرورة أن تجتمع لجنة المالية لمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل متتالية خلال السنة المالية، وأن يكون استخدام الحلقات الدراسية الشبكية أكثر تواترا خلال الاجتماعات غير الرسمية؛

23 - ***تشدد*** على أهمية التواصل المفتوح والشفاف وفي الوقت المناسب بين الأمانة ولجنة المالية، بسبل منها تبادل الآراء بالوسائل الإلكترونية قبل انعقاد الدورات المقبلة للجنة، وعلى أهمية إقامة حوار بنّاء بشأن عملية تبادل المعلومات؛

24 - ***تطلب***، عملا بالفقرة 23 أعلاه، إلى الأمينة العامة أن تواصل تقديم الدعم الإداري والتقني اللازم إلى لجنة المالية، بناء على طلبها ووفقا للنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار[5] وللنظام الداخلي للجنة[6]، وكذلك الدعم القانوني، وذلك بضمان ما يلي، من بين أمور أخرى:

(أ) توفير التسهيلات المناسبة للجنة خلال اجتماعاتها؛

(ب) تقديم المعلومات إلى اللجنة بشكل فوري وشفاف، حيثما كان لهذه المعلومات أثر على عمل اللجنة؛

(ج) التعامل بشكل منفتح وتعاوني مع طلبات اللجنة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية؛

(د) إعداد الوثائق وتوزيعها في الوقت المناسب، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة بأسبوعين على الأقل، لكي تنظر فيها اللجنة؛

(هـ) إجراء مشاورات وتنسيق منتظمين، حسب الاقتضاء، بين الأمانة واللجنة؛

25 - ***تشير*** إلى أن للجنة المالية يجوز لها أن تطلب من مراجع الحسابات إجراء فحوصات محددة وإصدار تقارير منفصلة عن النتائج، وفقا للمادة 12-5 من النظام المالي للسلطة، وتطلب أيضا إلى الأمينة العامة أن تيسر التواصل مع مراجعي الحسابات والوصول إليهم حسب الاقتضاء، عملا بالفقرة 23 أعلاه.

الجلسة 373
24 تموز/يوليه 2026

---

(5) ISBA/6/A/3.

(6) ISBA/5/FC/1.